

11286 - حكم شرب الدخان وإتيان المسجد

السؤال

ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً. فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل يعني ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتلخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟.

الإجابة المفصلة

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أكل ثوماً أو بصلأً فلا يقربن مسجدنا ول يصل في بيته) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الملائكة لتتأذى مما يتأنى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل ، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذى جليسه . فإنه يكره له أن يصلى مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة ، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال .